

بينهم بالثنتريك وذلك تلفظ باليمية والمجوزة بالمجارية  
 ايضا ولو كان بدل الام حدة لم يتخلو تحكم ويكون بدل اللام  
 وتم حدهم لكن مشتركة لهم **باب الاستغراق مطلقا**  
**باب الجرد والاختوة** ه **باب الجرد والاختوة**  
 وقتي لان ما اريد في الجرد والاختوة اذ يوجد  
 فائق نحو ما اقول للمعا **وامع حوطني الكمال**  
 اقولت في بيان حكم الجرد والاختوة لانه زوجة فيما سبق  
 لفظه وحكمه في حكمه في مجال البتة في الخالات والمكراد  
 بالاختوة يحسن فيتم الاخذ والاكثر ذكر كان او اني من  
 الابوين او من الاب دون الاختوة من الام لانه يسقطون  
 بالجراد فيجب وانما يقول في قول نحو ما اقول السهما  
 الى اخره الى الارتفاع غير تفصيل الحوازم وكما في قولها قال  
 واعلم بان الجرد والاختوة انبيك علي التوازي  
 بغاسم الاختوة فيهن اذ لم يعد عليه القسمة بالاداء  
 فتارة ياخذ ثلثا كماله ان كان بالقسمة عنه نازلا  
 ان لم يكن هنك ذوا سهم فافترق باضافي على استغراق  
 وتارة ياخذ ثلث الباقي بعد زوج الفروض والارزاق  
 هذا اذا كانت المفاصلة تنقصه عن ذاك بالمزاحة  
 وتارة ياخذ سدس المال وليس عنه نازل بالجد  
 اقول للمردم الاختوة في بعض احوال حال بغاسم غير الاختوة  
 وجوزوا وحال يفرض فيها ثلث المال وحال يفرض له يثا

اولادهم

ثلث الباقي بعد الفروض وحال يفرض له فيها سدس المال بغاسم  
 الاختوة كاخ منهم ان لم تنقصه المفاصلة عن الفرض وهو ثلث  
 المال ان لم تكن مع صاحب فرض فان كان مع صاحب فرض فاسم  
 الاختوة ما لم تنقصه المفاصلة عن ثلث الباقي بعد الفروض او  
 سدس الجميع وهذا هو الجرد بقوله اذ لم يعد انفسه عليه بالاداء  
 باحصل له بالمفاصلة فيقتل ما يحصل له بالفرض او اكثر من الفرض  
 كجد اخون ويجوز اخ يفاسم فيما يفرض له في الصورة الاولى  
 الثلث وفي الثانية النصف وهو اكثر من الثلث وكام وحيد  
 واخ للام الثلث وكما يصدق الباقي بعد فرض الام مفاصلة كالفرض  
 وذلك لث جميع المال وهو خير له من ثلث الباقي بعد فرض  
 الام من سدس جميع وكزوج وحيد اخون فنقاسم الاخوين في  
 الباقي بعد فرض الزوج فيحصل له مثل ثلث الباقي ومثل سدس  
 الجميع فلا يعد الفسيرة عليه بالاداء فان حصل الثلث باسمه اقل  
 من ثلث جميع المال **باب الجرد والاختوة**  
 الجرد الثلث بشرط ان لا يكون معهم ذوا سهم او صلحوا فرض  
 كمال الجرد وثلث الاختوة فانه ان قاسم الاختوة حصل له ربع  
 المال فنقصه المفاصلة عن الثلث فيفرض له الثلث  
 وبغسب الباقي بين الاختوة على ثلاثة اقسام وضابط هذا ان يتريد  
 عدد رؤوس الثلث الاختوة على مقتضى ولا يخصر صورة فان  
 كانوا اقل من مثليه والمفاصلة خير له من الثلث ويخصر  
 ذلك في خمس صور هي جرد واخذ له ثلثا او جرد واخذ

كك